

كشف الرموز

[463] [...] آباءه عليهم السلام، ان عليا قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين، بالنقد كذا، وبالنسيئة كذا واخذ (فاخذ خ) المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو باقل الثمنين وأبعد الاجلين (الحديث) (1). وذهب في المبسوط إلى بطلان البيع، مستدلا بان الثمن غير معين، فالبيع باطل، وهو اختيار شيخنا والمتأخر، وادعى هو اجماع الامة على أن كل ثمن مجهول مبطل للبيع (يبطل البيع خ ل). أما لو اشترط أجلين، وكلاهما نسيئة، مثل ان يقول: إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فقال: حكمه حكم المسألة الاولى، وجزم سائر بالبطلان، وما ذكر المسألة الاولى. وتوهم المتأخر أن هذه مثل الاولى، فقال عقيب الاولى: ان سارا يقول بالبطلان فيهما (فيها خ). والنقل غير صحيح، لان سارا ما ذكرها، والاشبه القول بالفساد فيهما (فيها خ) لان الثمن غير معين فيهما (فيها خ). وقال السيد الشريف صاحب البشري: (2) ولو عملنا برواية البرقي، كان قريبا. كأنه يحمل على النقل، ويعمل بالاصل في الأخيرة. واختار الشيخ السعيد الراوندي قولا ثالثا، وهو أن على المشتري الثمن الاقل في الاجل الاقل، قال: لانه إذا قال إلى شهر بدينار وإلى شهرين بدينار ونصف، فقد رضى البائع بدينار عند انقضاء الشهر، فان لم يرد المشتري، فليس في ذمته، إلا

(1) الوسائل باب 2 حديث 2 من أبواب أحكام العقود. (2) نقل آنفا انه اخو السيد بن طاووس.